

## الحماية الدولية للاجئين والتحديات التي تواجههم (دراسة حالة اللاجئين السوريين في ألمانيا)

د. جمال صالح الذباح

استاذ مساعد قسم العلوم السياسية

كلية الاقتصاد جامعة بنغازي

[jamalmogrby@gmail.com](mailto:jamalmogrby@gmail.com)

د. نزيهة أحمد التركي

استاذ مساعد قسم العلوم السياسية

كلية الاقتصاد جامعة بنغازي

[doctor.na223@gmail.com](mailto:doctor.na223@gmail.com)

### المخلص:

تتلخص مشكلة هذه الدراسة في توضيح الاساس القانوني لمبدأ الحماية الدولية في مجال حقوق الانسان وكيف اثرت المتغيرات الدولية على تطويره وأثرائه ، وذلك من خلال تعرض الدراسة الى السياسة الالمانية نموذجاً في التعامل مع اللاجئين السوريين داخل المانيا وخارجها وانطلقت الدراسة من تساؤل رئيسي مفاده "ما مدي فعالية القوانين الالمانية تجاه اللاجئين السوريين ؟ وهل سهلت من ادماج اللاجئين السوريين داخل المجتمع الألماني ؟ اما فرضية الدراسة فقد تضمنت " ان الاجراءات والمشاريع التي اعتمدت عليها السياسة الالمانية تجاه اللاجئين السوريين سهلت من اندماج السوريين في المجتمع الألماني " وهدفت الدراسة الى تحقيق عدة اهداف بحثية تم تضمينها في أربعة محاور ؛ تناول المحور الأول توضيح تطور مفهوم الحماية الدولية والتحديات التي تواجهها، المحور الثاني ، تناول اوضاع اللاجئين السوريين في المانيا ، المحور الثاني الأسس القانونية للحماية الدولية للاجئين ودور المنظمات الدولية فيها المحور الثالث : اوضاع اللاجئين السوريين في المانيا، المحور الرابع :استراتيجية المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، تم الاعتماد في هذه الدراسة على المناهج التالية المنهج الوصفي ،المنهج القانوني ومنهج دراسة الحالة ، وتوصلت الدراسة الى ان اللاجئين السوريين غير مرغوبين فيهم في الدول الأوروبية ، وذلك راجع ان الدول الاوروبية تتخوف من إدماجهم بسبب النظرة السيئة للمسلمين ونشر الثقافة العربية الاسلامية في مجتمعاتهم ، غير ان الحكومة الالمانية لها هدف اخر من استقبال اللاجئين السوريين في المجتمع الألماني لأسباب تتعلق بأزمات اقتصادية داخلية لذلك سعت السياسة الالمانية الداخلية على محاولة الاستفادة من العمالة السورية وتقليل سلبياتها قدر الامكان وظهر ذلك في مجموعة المشاريع التي اقترتها الحكومة الالمانية لسهولة ادماج اللاجئين السوريين في المجتمع الألماني ، غير ان اللاجئين عموماً كانوا يعانون من مجموعه من المشاكل التي كانت تعيق تمتعهم بحقوقهم الإنسانية وذلك راجع اما لقصور قوانين الحماية الدولية واما امور تتعلق بالدول المضيفة واوصت الدراسة في نهايتها بمجموعة من التوصيات منها العمل على جعل المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أكثر فعالية وإعطائها الشخصية القانونية في متابعة ومقاضاة الدول التي تتعدى علي حقوق اللاجئين التي جاءت بها اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين.

**الكلمات المفتاحية:** الحماية الدولية ، حقوق الانسان ، اللاجئين ، الحماية الدولية للاجئين ، المفوضية السامية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين، الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الخاصة بالحماية الدولية.



## مقدمة:

إن فكرة الحماية الدولية هي من الأفكار الحديثة في مجال حقوق الإنسان إذ ظهر هذا المفهوم لأول مرة لحماية الأقليات الدينية في معاهدة وستفاليا عام 1648، حيث سعى التنظيم الدولي لحماية الحقوق السياسية داخل الدول، لكنه تطور مع تطور الأوضاع الدولية لينتقل من مجرد مسألة توفير حماية لأقليات محليه داخل الدول الى مسألة احترام حقوق الإنسان في حالة الازمات الدولية او لظروف دولية وإقليمية وخاصة، واضحى مفهوم الحماية الدولية يتعلق بحماية الإنسان وضمان حقوقه تحت أي ظرف وفي أي مكان فالأمر صار يتعلق بمسؤولية دولية تجاه البشر المحتاجين للحماية.

ولا يمكن أن نغفل ما حدث في سوريا من عدم استقرار سياسي وأمنى واجتماعي والتي أدت بدورها إلى بروز وتنامى ظاهرة العنف والقتل داخل سوريا وسببت خرابا طال الكثيرين، كما أدت إلى نزوح مئات الألاف من اللاجئين إلى دول العالم طالبين الحماية والأمان، مواجهين ما يعترض طريقهم من مخاطر سواء كانت من رفض الدول استقبالهم أو الهجوم الذين يتعرضون له من القوات الأمنية.

وتعتبر ألمانيا من أكبر الدول الأوروبية استقبالا للاجئين خاصة بعد سياسة الباب المفتوح التي اتبعتها والتي عارضها الكثيرون خارج ألمانيا من دول الاتحاد الأوروبي لما ستره عليهم من زيادة في المسؤوليات والضغوطات وفتح الأبواب أمام تدفق الملايين من اللاجئين مما يثقل من ميزانيات تلك الدول ويعرضها لمشاكل مستقبلية (2022, [www.dw.com/ar](http://www.dw.com/ar)).

## مشكلة الدراسة:

ترتبط مشكلة الدراسة بمسألة الحماية الدولية للاجئين المتضمنة في مبدأ الحماية الدولية لحقوق الانسان، فمسألة احترام حقوق الإنسان هي مسألة داخلية تتعلق بمهمة الدولة تجاه مواطنيها، أو الواقعين في أراضيها، ولا يصبح الامر محلا لتدخل القانون الدولي او للمسؤولية الدولية الا في حالة وجود مخالفة صارخة لحقوق الانسان، سواء كان لأسباب دينية أو سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية، او عدم احترام قواعد القانون الدولي في مجال حقوق الإنسان، ويقع في هذا الإطار حقوق اللاجئين الفارين من دولهم والذين يهاجرون الى دول اخرى بعيدا عن الحرب او الموت في اوطانهم، حيث تناول القانون الدولي هذه الشريحة بمجموعة من الحقوق الانسانية التي يحب مراعاتها واحترامها وكفل لهم الحماية الدولية، وتتناول الدراسة البحث في قوانين الحماية الدولية لحقوق الانسان وما وفرته للاجئين وخاصة اللاجئين السوريين، وكيف تعاملت الحكومة الالمانية معهم وذلك نظرا إلى خصوصية السياسة الألمانية تجاه الصراع السوري، وخصوصية النموذج الألماني في التعامل مع أزمة اللاجئين السوريين، سواء داخل



ألمانيا أو في مناطق تواجد اللاجئين السوريين خارج الأراضي الألمانية، الأمر الذي أدى إلى تحول ألمانيا إلى "حلم" اللاجئين السوري، ونظرا للمحاور العديدة التي تثار في هذه الدراسة فهي تتطرق من الاجابة علي تساؤل رئيسي مفاده:

**ما مدي فعالية القوانين الالمانية تجاه اللاجئين السوريين ؟ وهل سهلت من ادماج اللاجئين السوريين داخل المجتمع الألماني؟**

### **اهداف الدراسة:**

1. ايضاح مفهوم الحماية الدولية وتطوره والمشاكل التي يعانيتها .
2. توضيح الأسس القانونية للحماية الدولية للاجئين ودور المنظمات فيها .
3. هل اختلفت السياسة الالمانية في التعامل مع اللاجئين السوريين ؟
4. ماهي الاسباب الحقيقية وراء سياسة المانيا تجاه اللاجئين السوريين هو اقتصادي تتموي بالدرجة الاولى اكثر مما هو كونه انساني.
5. هل كان عجز النمو الديموغرافي وتراجع النمو السكاني في المانيا نقص العمالة سببا وراء السياسة الالمانية الترحيبية تجاه اللاجئين.
6. توضيح استراتيجيات المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في توفير الحماية الدولية لهم.

### **فرضية الدراسة:**

تقوم فرضية الدراسة " ان الاجراءات والمشاريع التي اعتمدت عليها السياسة الالمانية تجاه اللاجئين السوريين سهلت من اندماج السوريين في المجتمع الألماني "

فعلى الرغم من ان غالبية دول العالم تشدد علي ضرورة تمتع اللاجئين بحقوقهم الانسانية ، لكنها في الحقيقة لا تحترم هذه الحقوق على أرض الواقع، وبالنظر الي السياسة الالمانية تجاه عملية توافق حقوق اللاجئين السوريين فإنهم يواجهون تحديات كبيرة علي المستوي الاجتماعي.

### **اهمية الدراسة:**

بالنظر إلى خصوصية السياسة الألمانية تجاه الصراع السوري، وخصوصية النموذج الألماني في التعامل مع أزمة اللاجئين السوريين، سواء داخل ألمانيا أو في مناطق تواجد اللاجئين السوريين خارج الأراضي الألمانية، الأمر الذي أدى إلى تحول ألمانيا إلى "حلم" اللاجئين السوري، تأتي أهمية دراسة السياسة





الألمانية تجاه أزمة اللاجئين السوريين. وتزداد أهمية هذه الدراسة بالنظر إلى التحديات المهمة التي باتت تواجه استمرار هذه السياسية في المرحلة المقبلة

### منهجية الدراسة:

تم الاعتماد في هذه الدراسة علي الأدوات المنهجية الآتية:

- المنهج الوصفي التحليلي: والذي يتمثل في وصف أليات الحماية الدولية وأسباب اللجوء ودور المنظمات الحكومية وغير الحكومية في مساعدة هذه الفئة المستضعفة.
- المنهج القانوني: تم الاستعانة بالمنهج القانوني لدراسة مدي تطبيق النصوص القانونية الدولية والاقليمية علي هذه القضية والتحديات والمشاكل التي تواجهها.
- منهج دراسة الحالة: تم الاستعانة بمنهج دراسة الحالة وتطبيقه علي الحالة السورية والمتمثلة في ازمة اللاجئين السوريين في المانيا والنتائج المترتبة علي السياسة الالمانية تجاه هذه القضية.

### الدراسات السابقة:

هناك بعض الدراسات المختلفة التي ترتبط بشكل أو بآخر بالبحث والذي يصب من الناحية القانونية بموضوع البحث

1. دراسة بعنوان القانون الدولي والقانون العراقي وعلاقتها باللاجئين ، هدفت هذه الدراسة الى البحث في لجوء المواطنين العراقيين للدول الاوروبية، والتي تناولت فيها حق اللجوء والحماية الدولية، مرتكزة علي الحالة العراقية وهي دراسة قانونية تحليلية. (محمد، 2013).
2. دراسة بعنوان ، الحماية الدولية للمشردين داخل دولهم ، (صافي، 2015) ، ركزت هذه الدراسة علي الحماية الدولية، وعلي الاساس القانوني لهذه الحماية في إطار القانون الدولي لحقوق الانسان، في حين أن هذه الدراسة ركزت علي تبيان مفهوم الحماية الدولية للاجئين والوقوف علي دور الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية في حماية هذه الفئة.
3. دراسة بعنوان الحماية القانونية الدولية للاجئين :فلسطين نموذجا ، (العمرى، 2018) ركزت هذه الدراسة علي احدي القضايا المعروفة لدي الأسرة الدولية، وفي سياق الحماية الدولية للاجئين الدوليين تعتبر مشكلة اللاجئين الفلسطينيين هي الاقدم في العالم وبقيت بلا حل إذ تشكل هذه القضية أكبر مجموعة لجوء في العالم ويختلف اللاجئين الفلسطينيين عن باقي اللاجئين كونهم أصبحوا لاجئين نتيجة لقرار اتخذه الأمم المتحدة لعام 1947 وهو قرار التقسيم صف إلي ذلك



أنها ليست قضية قانونية بل قضية تشابك بها عدة عوامل إنسانية وسياسية واجتماعية واقتصادية، وهي تمثل تهديدا لاستقرارها.

## التعريفات الاجرائية:

1. **الحماية الدولية:** يقصد بها التدخل من قبل الدول أو مفوضية الامم المتحدة لشون اللاجئين (UNHCR) بالنيابة عن اللاجئين من أجل الاعتراف بحقوقهم، وأمنهم وسلامتهم وحمايتهم وفقا للمعايير الدولية، وتشمل عمليات التدخل ضمان احترام مبدأ عدم الطرد، والسماح لهم للوصول الي بر الامان، وتطبيق معايير إنسانية للمعاملة، وتعتبر هذه المفوضية هي وكالة الامم المتحدة الرئيسية التي لها ولاية حماية اللاجئين (المفوضية السامية، 2001).

2. **القانون الدولي للاجئين:** هو مجموعة من القواعد التي تحدد النظام القانوني الدولي الواجب تطبيقه علي اللاجئين، فأحكام هذا القانون هي التي تبين الشروط الواجب توفرها لإضفاء وصف "اللاجئ" علي شخص ما، وما يتمتع به حامل هذا الوصف من حقوق وما يقع علي عاتقه من واجبات والتزامات تجاه دول الملجأ وتحديد أليات إنفاذ قواعد الحماية الدولية للاجئين (محمد، 2004).

3. **القانون الدولي لحقوق الانسان:** هو مجموعة من القواعد القانونية الدولية التي تقر للأفراد بعدد من الحقوق والرخص الهادفة لحماية حريتهم وكرامتهم دون تمييز بينهم وبالضمانات الرقابية علي تمتعهم بهذه الحقوق والرخص (يوسف، خليل، 2015).

4. **المنظمات الدولية الحكومية:** هي منظمات تُنشأها الدول بموجب اتفاقية دولية فيما بينها وأعضائها دول وتتمتع بالشخصية القانونية، وتتلقى تمويلها من المجتمع الدولي وتشارك في وضع قواعد القانون الدولي، من خلال الاتفاقيات والاعراف الدولية وقد تكون هذه المنظمات دولية كالأمم المتحدة أو إقليمية مثل الاتحاد الاوروبي (بسكري، 2015).

5. **المفوضية السامية للأمم المتحدة (UNHCR):** هي عضو فرعي للجمعية العامة للأمم المتحدة تقوم بأداء مهمة حماية ومساعدة اللاجئين والبحث عن الحلول الدائمة لمشاكلهم بإشراف وتوجيه من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أحد أجهزة الجمعية العامة للأمم المتحدة، وتعتبر المفوضية بحكم مهمتها الإنسانية من أهم المؤسسات الحضارية التي أنشأها المجتمع الدولي المعاصر سنة 1951 (العلوي، 1979).

6. **حق اللجوء:** تنص المادة الرابعة عشر من الاعلان العالمي لحقوق الانسان علي ما يأتي ( لكل



فرد الحق في أن يلجأ الي بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هرباً من الاضطهاد)، (الاعلان العالمي لحقوق الانسان).

### حدود الدراسة:

يتحدد نطاق الدراسة في نصوص المعاهدات والاتفاقيات الدولية والاقليمية التي تتعلق بالحماية الدولية للاجئين وتعزيز حقوقهم ودور السياسة الالمانية تجاه قضية اللاجئين ، وقد تم تطبيق هذه الدراسة علي الحالة السورية ما بين عامي 2012 إلي 2016.

### تقسيم الدراسة:

تم تقسيم هذه الدراسة إلى مقدمة وخاتمة ومحورين يتناول

**المحور الاول:** مفهوم الحماية الدولية بتسليط الضوء علي تطور الحماية الدولية والتحديات التي واجهت هذا التطور مروراً بالمركز القانوني للاجئ وفقاً للمواثيق والمعاهدات  
**المحور الثاني:** الأسس القانونية للحماية الدولية للاجئين ودور المنظمات الدولية فيها ذات الاتفاقيات الدولية.

**المحور الثالث:** يتناول أوضاع اللاجئين السوريين في المانيا واستراتيجيات المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في توفير الحماية الدولية لهم .

**المحور الرابع:** استراتيجية المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

### المحور الاول : مفهوم الحماية الدولية ومصادرها والمشاكل التي تواجهها

اختلف فقهاء القانون الدولي في تعريف الحماية الدولية كل حسب تخصصه ومجاله ولذلك تعددت التعريفات واشتملت على عناصر عدة لاختلاف الاهداف من التعريف ، والملاحظ ايضاً أن أغلب الاتفاقيات الدولية والاعلانات المتعلقة بالحماية لم تورد تعريفاً لها وإنما نصت علي انها مجموعة من الاجراءات التي تلزم بها الدول سواء كان هذا الالتزام قانونياً أم عملياً

### أولاً : مفهوم الحماية الدولية

- اللجنة الدولية للصليب الاحمر 1999 عرفت الحماية الدولية بواسطة ممثلي المنظمات الانسانية بأنها : ( مفهوم الحماية الدولية يشمل اصطلاح الحماية في مجال حقوق الانسان بصفة عامة جميع الأنشطة التي تهدف لضمان الاحترام الكامل لهذه الحقوق وفقاً لنص وروح القوانين ذات الصلة) ، وفقاً لهذا التعريف فإن الحماية الدولية تتمثل بمختلف الأنشطة التي تمارسها الهيئات



لضمان الكامل لاحترام هذه الحقوق، وبما ينسجم مع النصوص الواردة في القانون الداخلي أو الدولي لحقوق الانسان. (يونس، 2004) .

- يري بعض فقهاء القانون الدولي بأن الحماية الدولية تنقسم إلي نوعين، الحماية الدولية المباشرة والحماية الدولية غير المباشرة، يراد بالالأولي جملة من الاجراءات والانشطة التي تباشرها الاجهزة المعنية علي المستوي الدولي أو المستوي الاقليمي لفرض احترام حقوق الانسان التي أقرتها المواثيق الدولية والتصدي لانتهاكات التي ترتكب ضد هذه الحقوق، بغية وقف أثارها أو التخفيف منها؛ بينما يقصد بالحماية غير المباشرة "تلك المهام والانشطة التي تنهض بها الاجهزة الدولية علي المستوي الدولي أو الاقليمي، بغرض خلق أو إيجاد المناخ العام الذي يكفل إقرار وتعزيز حقوق الانسان، عن طريق صياغة وتقنين القواعد والاحكام المتعلقة بحقوق الانسان ونشر الوعي بها بين الشعوب والحكومات علي حد سواء" (الحميد، 2007) .
- ويعرف البعض من فقهاء القانون الدولي لحماية الدولية علي أنها" الاجراءات التي تتخذها الهيئات إزاء دولة ما، للتأكد من مدى التزامها بتنفيذ ما تعهدت والتزمت به في الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان، والكشف عن انتهاكاتها ووضع مقترحات أو اتخاذ إجراءات لمنع هذه الانتهاكات"(يوسف، 1993) .
- وبالتالي يمكن القول بأن الحماية الدولية هي "اختصاصات وإجراءات رقابية تمارسها المنظمات الدولية والاقليمية بحق أعضائها لفرض احترام حقوق الانسان" وتنقسم اليات الحماية الدولية كما تناولتها التعريفات الي ثلاث اقسام هي كما موضحة بالشكل رقم (1)



شكل رقم (1) آليات حقوق الانسان



## ثانياً : مصادر الحماية الدولية:

إن فكرة مصادر الحماية الدولية لها أهمية كبيرة في القانون الدولي وتستخدم للإشارة الي ثلاث دلالات وهي : (ابو الوفا، 2010)

1. الاساس القانوني للحماية الدولية أي الاساس الملزم للقاعدة الدولية .
  2. المصادر المادية للقاعدة القانونية أي مصادر التمويل التي تساهم في تكوين القاعدة القانونية.
  3. الدلالة التي تستعمل في التعبير عن المصادر الشكلية كالتشريع علي المستوي الداخلي أو الاتفاقيات الجماعية علي المستوي الدولي.
- وتستند مصادر الحماية الدولية علي مصدرين رئيسيين هما المصادر العالمية والمصادر الاقليمية:

### النوع الاول: المصادر العالمية:

والتي تشمل علي نوعين إحداهما عام، والاخر خاص، فالمصدر العام متمثل في المواثيق الدولية والاعلانات التي تتضمن الحقوق التي يفترض أن يتمتع بها الانسان، والتي تسمى "الشرعة الدولية لحقوق الانسان"، وتشمل ميثاق الامم المتحدة سنة 1945، والاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية لسنة 1966، هذه الاعلانات هي التي مهدت الطريق لترسيخ هذه الحقوق بشكل ملزم قانونا علي الساحة الدولية. (شريف، 2003) .

أما النوع الثاني من المصادر العالمية وهي المصادر الخاصة والتي شكلت في مجموعها علي العديد من الاعلانات والاتفاقيات الاممية التي عالجت مواضيع محددة، مثل اتفاقية العمل الدولية وقم 100 بشأن المساواة بين الرجل والمرأة في الأجور، والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين 1951، واتفاقية الامم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم "اليونيسكو" عام 1960 بشأن منع التمييز في التعلم، واتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 وغيرها من الاتفاقيات الخاصة التي تعالج موضوعات محددة تتعلق بالأفراد. (الشافي، 2013) .

### النوع الثاني: المصادر الإقليمية:

حيث يوجد في الوقت الراهن ثلاث منظمات إقليمية تعمل في ثلاث قارات ذات فعالية في مجال حقوق الانسان، وهذه المنظمات حسب كفاءتها هي النظام الاوروبي الذي يعد أفضلها، ويليه النظام الامريكي والذي يعمل في قارتي أمريكا الشمالية والجنوبية، والنظام الافريقي.





✘ **النظام الأوروبي:** يعود إنشائه إلي اتفاقية لندن عام 1949، جاء هذا النظام بمحكمة ذات ولاية جبرية هي المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان، ويعد أقدم نظام سبق نظام الامم المتحدة كذلك أنه أفضل من بين أنظمة الحماية ليس فقط الاقليمية، بل والعالمية، (أبو الوفا، 2010).

✘ **النظام الأمريكي:** والذي استند إلي وثيقتين أساسيتين الاولي في ميثاق بوغوتا عام 1948، والذي أنشأ المنظمة الامريكية، والثانية الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان عام 1969، والتي أنشأت من قبل وزراء خارجية الدول الامريكية، ورغم اقتراب القارة الامريكية باتفاقياتها من النظام الاوروبي، إلا أن هذه القارة كانت تعاني من تخلف في العديد من المستويات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية علي مستوي الحكومات والشعوب، مما حال دون إيجاد معيار واحد مشابهة للقارة الاوروبية في التطبيق. (الشافى، 2013).

✘ **النظام الافريقي:** الذي جاء متأخرا، والذي بدأ في مؤتمر القمة الافريقية بالإعلان عن الميثاق الافريقي لحقوق الانسان عام 1980 ولم يدخل حيز التنفيذ الا في عام 1986 والذي ألزم الدول الافريقية الاعضاء باتخاذ إجراءات تشريعية لاحترام حقوق الانسان (محمود، 2005).


**الاتفاقيات الدولية المنظمة للحماية الدولية للاجئين ( المعاهدات الدولية لحقوق الانسان ):**  
اتفاقية جنيف الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951م هذه الاتفاقية تتجسد في كونها أساس القانون الدولي للاجئين، تناولت جميع الجوانب القانونية التي تتعلق بمسألة اللجوء، وحددت نوع الحماية القانونية والمساعدات والحقوق الاجتماعية التي ينبغي أن يحصل عليها اللاجئ من الدول الاطراف في الاتفاقية.

**اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية المحددة لمشكلات اللاجئين في إفريقيا:**  
أنشأت في عام 1969 ب أديس أبابا، ودخلت حيز التنفيذ في عام 1984 أكدت هذه الاتفاقية مجددا علي التعريف الذي أتت به اتفاقية 1951، وكذلك بروتوكول الملحق بها عام 1967، كما فسرت مبدأ العودة الطوعية للوطن وألحت علي الدول مسألة تقاسم الأعباء.

**الاعلان حول حماية اللاجئين والاشخاص النازحين في العالم العربي 1992:**  
صدر هذا الاعلان في 19 نوفمبر 1992 في معهد سان ريمو الدولي للقانون الدولي الانساني بالتعاون مع كلية الحقوق بجامعة القاهرة تحت رعاية المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، أكدت المادة الاولي منه علي "حق كل شخص أن يتحرك بكل حرية داخل بلده وحقه أيضا في الانتقال الي



بلد آخر". كما دعت الدول العربية التي لم تصادق علي اتفاقية 1951، وبروتوكول الملحق عام 1967 علي الانضمام إليه.



شكل رقم (2) مصادر الحماية الدولية

### ثالثاً : المشاكل التي تواجه الحماية الدولية

قد تؤدي الظروف الدولية أو الداخلية لعرقلة الحماية الدولية أو لتحجيم دورها وجعلها شعارات خالية وغير ذات مضمون، ويمكن القول بأن مشكلات الحماية الدولية تتمثل في مستويين الأول داخلي، والثاني دولي علي مستوي المجتمع الدولي:

#### أولاً: المشاكل التي تواجهها الحماية الدولية علي المستوي الداخلي

تظل الدولة هي الأساس المسؤول أولاً عن حماية واحترام حقوق الانسان وحياته، ومع تطور المجتمع الدولي فرض علي الدولة باعتبارها جزءاً من هذا النظام التزامات، قلصت من سيادة الدولة المطلقة (محمد، 2005)، وحولتها الي سيادة مقيدة، الا أن هذه الحقوق وهذه الحريات لا يتمتع بها أصحابها أو غير قابلة للممارسة وتبقى أسيرة الورق.

وفي هذا المجال نستعرض أهم ما يلاقي الحماية الدولية من مشاكل علي المستوي الداخلي، والذي يتعلق بمدي التزام الدول بتنفيذ اتفاقيات الحماية الدولية، والعلاقة بين قواعد الحماية الدولية والقانون الداخلي للدول.



- مدي التزام الدول بتنفيذ اتفاقيات الحماية الدولية: متمثلة في اتجاهين **اتجاه تقليدي**: متمثل في إرادة الدول والاساس الملزم للقاعدة القانونية في احترام وتنفيذ اتفاقيات الحماية هي ارادتها.(عبد الغنى، 2013).
- **اتجاه الفقه المعاصر**: والمتمثل في إرادة اشخاص القانون الدولي التي لها دور كبير في الفعالية العلمية للقاعدة القانونية.
- العلاقة بين قواعد الحماية الدولية والقانون الداخلي:

هناك شبه اتفاق بين فقهاء القانون الدولي علي سمو القاعدة القانونية الدولية باعتبارها قاعدة أمرة، علي القانون الداخلي لا يجوز الاتفاق دوليا علي خلافها ويترتب علي مخالفة هذه القاعدة من قبل الدولة بوضعها في مسألة أمام الامم المتحدة والمؤسسات الدولية الرقابية سواء كانت عالمية أو إقليمية **"فميزة حقوق الانسان تظهر في علو هذا القانون علي إرادة المشروع الوطني"**. ( محمد فؤاد ، 2010 ).

#### **ثانيا: المشاكل التي تواجه الحماية الدولية علي المستوي الدولي**

وهي متمثلة في مستويين:

#### **الاول: إمكانية التحفظ علي اتفاقيات الحماية ووقف سريانها:**

التحفظ وفقا لما عرفته المعاهدات في المادة "2" الفقرة "3" أن ( التحفظ يعني إعلان من جانب واحد أيا كانت صفته أو تسميته يصدر عن دولة عند توقيعها، أو قبولها، أو موافقتها، أو انضمامها إلي معاهدة، تهدف بها إلي استبعاد أو تعديل الاثر القانوني لأحكام معينة من حيث سريانها علي هذه الدولة).

"أصل هذا المبدأ هو السيادة الذي بموجبه يمكن للدولة القبول بالمعاهدة والتحفظ علي بعض أحكامها" (بشير، 2009).

#### **الثاني تسييس الحماية الدولية:**

المقصود بالتسييس بيان دور الاعتبارات والمفاهيم السياسية في التأثير علي حقوق الانسان، بالاعتراف بوجودها أو إقامة أجهزة للتركيز علي الانتهاكات التي ترتكبها بعض الدول والاعغال عن انتهاكات ترتكبها دول أخرى، مثال علي ذلك محاولة جيمي كارتر رئيس الولايات المتحدة الامريكية 1977 - 1981، مع انهيار الاتحاد السوفيتي معقل انهيار الشيوعية وتبني الدول التي كانت تسير في فلكه للمبادئ الغربية عندما قامت الدول الغربية بمساعدتها باحترام حقوق الانسان مستفيدة من انهيار الاتحاد السوفيتي وانهيار مبادئه ومفاهيمه، تم أخذ هذا التأثير علي حقوق الانسان بالانطلاق نحو العالم الثالث.(سامى، 2001).





## رابعاً: تطور الحماية الدولية

للإحاطة بهذا الموضوع سنتناول تطور الرقابة من مرحلة عدم التدخل في الشأن الداخلي لحماية حقوق الانسان أولاً الي مرحلة التدخل ثانياً، (الفيلالي، 2011) .

أولاً: **عدم التدخل** : ظهر هذا المبدأ في التجمعات الدولية الاقليمية منذ ثلاثينيات القرن الماضي وأولي النظم التي أخذت به هي النظم الامريكية ثم أخذت به مجموعة دولية أخرى مثل منظمة الدول الامريكية، وحلف شمال أطلسي، وحلف وارسو، وجامعة الدول العربية، إلا أن مبدأ عدم التدخل لم يأخذ ما يستحقه من اهتمام الا بعد تشريعه في المادة الثانية الفقرة السابعة من ميثاق الامم المتحدة والي ينص علي " ليس في هذا الميثاق ما يصوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم الاختصاص الداخلي لدولة ما" (عمر، 2005) .

وتلي نص مبدأ عدم التدخل العديد من الاعلانات التي تحرم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، منها قرار الامم المتحدة لسنة 1947، الذي يندد بجميع أنواع الدعاية التي تبث من أية دولة تخل بالسلام وتؤدي إلي ارتكاب عدوان، وقرار السلام عن طريق الافعال لسنة 1950، الذي يشجب تدخل دولة ما في الشؤون الداخلية لدولة أخرى لتغيير حكومتها الشرعية (الفيلالي، 2011) .

ثانياً: **التدخل**: أن اساس التدخل يستند الي ما شرعه المجتمع الدولي من اتفاقيات عالمية وإقليمية يقع في مقدمتها ميثاق الامم المتحدة الذي يحوي الكثير من النصوص التي اشارت الي ضرورة احترام حقوق الانسان وحرياته الاساسية وهذا ما لا يتحقق إذا قصر اهتمام كل دولة علي مراعاة هذه الحقوق وتلك الحريات لاتخاذ التدابير القانونية وفق ما نصت عليه المادة (56) من الميثاق والتي ألزمت الاعضاء بأن يقوموا منفردين ومجتمعين بما يجب عليهم لإدراك مقاصد الامم المتحدة المنصوص عليها في المادة (56) والتي تضمن التدخل الدولي لضمان حماية حقوق الانسان (حسين، 2010) .

## المحور الثاني : الأسس القانونية للحماية الدولية للاجئين ودور المنظمات الدولية فيها

### أولاً : المنظمات الدولية:

1. الحماية الدولية في ظل عصبة الامم: قامت هذه المنظمة بالعديد من المبادرات بهدف مساعدة اللاجئين في أوروبا وإنشاء العديد من الوكالات الدولية الخاصة برعاية اللاجئين مثل (حسن، 2014):



- مكتب المفوض السامي لشؤون اللاجئين الروس الذي أنشأ بسبب الثورة الروسية
- المفوض السامي لشؤون اللاجئين القادمين من ألمانيا سنة 1943 والذي تمكن من توطين أكثر من 80000 يهودي فارين من ألمانيا بشكل رئيسي في فلسطين.
- 2. الحماية الدولية للاجئين في ظل منظمة الامم المتحدة:
  - ميثاق الامم المتحدة الذي تم التوقيع عليه في مدينة سان فرانسيسكو في الولايات المتحدة الامريكية سنة 1945، والذي توصل الي ضرورة وجود وكالات دولية متخصصة باللاجئين نظرا للأضرار التي نتجت عن الحرب العالمية الثانية.
  - المفوضية السامية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين تم إنشاؤها 1949 والتي توفر الحماية الدولية للاجئين والسعي لإيجاد حلول لهم بواسطة الحكومات والعودة الطوعية الي أوطانهم ، ( عمر فرحات ، 2012 ) .
  - منظمة الامم المتحدة للطفولة (اليونيسف) أنشأت هذه المنظمة عام 1946 من أجل إغاثة المشردين والذين فقدوا أسرهم بسبب الحرب العالمية الثانية والتي تقدم الخدمات مثل الرعاية المبكرة للطفولة عن طريق التغذية والتطعيم والدعم النفسي. ( سوياما لينغام 2012 )
  - منظمة العمل الدولية: والتي نشأت بعد الحرب العالمية الأولى وتعتبر أول وكالة دولية متخصصة وفقا للمادة 63 من ميثاق الامم المتحدة، ومن أهم مبادئها القضاء علي البطالة وتنظيم ساعات العمل. ( عمر فرحات ، 2012 ) .
  - منظمة الصحة العالمية: والتي أنشأت عام 1946 ودخلت حيز التنفيذ عام 1948 يقع مقرها في جنيف "سويسرا" والتي تهدف الي رفع المستوي الصحي العالمي والتعاون مع الامم المتحدة والوكالات المتخصصة في مساعدة اللاجئين وفتح مراكز صحية في البلدان التي تعرف تواجد اللاجئين فيها. ( عقبة خضراوي 2014 ) .

### ثانيا: المنظمات غير الدولية

هناك العديد من المنظمات غير الدولية تهتم بقضايا اللاجئين سنحاول إبراز أهمها في مجال الحماية وتقديم المساعدة:

1. اللجنة الدولية للصليب الأحمر: من الادوار التي تلعبها هذه المنظمة ما يلي:
  - تقديم المساعدات العاجلة التي يجب أن تكون شاملة لكل الضحايا التي يحتاجون إليها.
  - إحصاء فئة اللاجئين والنازحين.



- التعاون مع المجتمع الدولي في الحث عن سبل تخفيف هذه الظاهرة وإيجاد أماكن لحمايتهم ومساعدتهم.

2. منظمة العفو الدولية: والتي أنشأت عام 1961 ومقرها لندن والتي تهدف الي الافراج عن السجناء السياسيين أو الذين لهم رأي ديني مخالف، والسعي وراء الاشخاص الذين يسجنون دون محاكمة أو محاكمتهم بطرق غير عادلة، أما دورها في مساعدة اللاجئين من خلال جمع التبرعات من بين أعضاءها من أجل مساعدتهم والدعوة الي احترام حقوق الانسان اللاجئ ، (سليمان أبو ستة ، 2002).

### المحور الثالث : اوضاع اللاجئين السوريين في المانيا

عندما اشتد النزاع والتوتر داخل الاراضي السورية أدى الي تدهور الاوضاع في جميع المجالات نتج عنه أزمة انسانية كبيرة دفعت السوريين الي النزوح القصري خارج بلادهم ، حيث استقروا في الدول المجاورة التي لم تسلم بحد ذاتها من الاستقرار الامني والاقتصادي، وهو ما زاد من تردي اوضاع هؤلاء الاشخاص الذين دخلوا بصفتهم لاجئون، ومن الاحصائيات التي أعدتها المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في نهاية 2016 أن هناك حوالي 9 ملايين شخص اضطروا الي النوح في جميع أقطاب العالم، أما طالبو اللجوء فوصل الي ما يقارب 1.2 مليون ( المفوضية، 2015 ) .

تعد سوريا من الدول التي أخذت أكبر حصة من الارقام المشار إليها من قبل المفوضية حيث بلغ عدد الاشخاص الذين تهتم بهم المفوضية أكثر من 3 ملايين لاجئ، حسب الخطة التي أعدتها المفوضية في مواجهة الازمات ما بين عامي "2015 - 2016"؛ وهذه الارقام يعود سببها الي النزاع القائم في سوريا بين المعارضة والنظام السائد في مارس 2011، والذي أدى الي عدم الاستقرار .

#### • سياسة المانيا تجاه المهاجرين واللاجئين "اللاجئين السوريين":

حسب تقارير منظمة العفو الدولية الصادرة عام 2014، بلغ عدد اللاجئين السوريين في دول أوروبا حوالي 1.5 مليون لاجئ، وبحسب توقعات المفوضية ان العدد من الممكن ان يزداد في أواخر 2015، باعتبار أن منح اللجوء هو عمل إنساني في دول أوروبا الذي كرسه العديد من الاتفاقيات سواء كانت دولية أو إقليمية؛ ولقد جاءت الازمة السورية لتبين ما مدي تطبيق واحترام لهذه الاتفاقيات وتكريس العمل الانساني.

حيث استقبلت دول أوروبا حوالي 37000 لاجئ سوري خلال سنوات 2012 - 2016 باعتبار ان هذه الدول متمسكة بأساليب الديمقراطية والحرية الفردية، وهو من ضمن سياسة المفوضية، المتعلق بتقديم





الدعم لهؤلاء اللاجئين والتضامن الاوروبي في تقاسم هذه الاعباء (نادية حسن ، 2013) .

#### • سياسة الأبواب المفتوحة

عندما بلغ عدد المهاجرين المشردين من سوريا مئات الآلاف على ما يعرف بخط البلقان، وأغلبهم كان يسعى للوصول إلى ألمانيا أو السويد، كانت الدولة الألمانية أمام خيارين

1. التمسك بسياسة إغلاق الحدود المتبعة منذ سنين، والتأكيد على حماية وتحصين الحدود الخارجية الأوروبية والتمسك باتفاقات أوروبية، وتحميل بعض الدول أعباء ثقيلة، كما هو الحال مع إيطاليا شمال المتوسط واليونان جنوب البلقان بسبب الشرط الذي يقتضي بمعالجة اللاجئين في اول دولة يصلونها

2. فتح الحدود دون خطط مسبقة لإدارة أعداد هائلة من اللاجئين الجدد، إذ لم تتمكن الأجهزة المعنية ومعسكرات الاستقبال المؤقت استيعابها والسيطرة على معالجتها بشكل متناسب مع استقبال عشرات الآلاف من اللاجئين وشكلت المانيا عام 2015 المكان الأول لتوجه اللاجئين. ويرجع ذلك إلى قيام المكتب الاتحادي الألماني للهجرة واللاجئين (BAMF) بتعليق العمل باتفاقية "دبلن" فيما يخص المواطنين السوريين ما أدى إلى قبول السوريين الذين خالفوا الاتفاقية وإلغاء أوامر عودة السوريين الذين بصموا في دول أخرى وعودتهم الي هذه الدول، ( ياسمين عبد الله، 2022) .

أعلنت ألمانيا أنها مستعدة لاستقبال عشرات الالاف المهاجرين، الذين شكل غالبيتهم من السوريين والعراقيين والأفغان الهاربين من الحروب. وذلك في عام 2015 حين شكلت قضية اللاجئين هذه موضع الجدل الأساسي في البلاد ، وعليه اعلنت المستشارة الألمانية أنغيلا ميركل أغسطس 2015: إن التغلب على موجة اللجوء هي "مهمة وطنية كبيرة"، وتصر على أن "ألمانيا ستجرح في هذه المهمة" إذ قدرت عدد طلبات اللجوء عام 2015 نحو 203 الف طلب ، فقد عملت السياسة العامة الالمانية تجاه اللاجئين في خطين : اقرار تشريعات وقوانين تحاول تنظيم الهجرة الى الأراضي الألمانية من جهة، والحد من الهجرة غير النظامية من جهة اخرى. فقد شرعت المانيا بإجراءات ادارية وقانونية تسرع عملية البت في طلبات اللجوء الشرعية لتخفيف ازمة اللاجئين المنتشرين في الأراضي الألمانية وتصويب اوضاعهم القانونية، ومن هذه الإجراءات القانونية ما أوضحه وزير الداخلية الألماني "توماس دي ماي تسيري"، بشأن اتخاذ القرار المناسب لطلبات اللجوء خلال ثلاثة أشهر من تقديمها، وإعفاء المانيا اللاجئين السوريين مؤقتاً من اجراءات "اتفاقية دبلن، ( ساطع نور الدين، 2013) .

اضافة الى ما تقدم، اضافت الحكومة الاتحادية قانون عرف بـ "قانون معونة طالبي اللجوء" والذي يلزم الحكومات المحلية الألمانية بتأمين الاحتياجات المعونات المادية والإنسانية للاجئين السوريين وغيرهم. ويدخل ايضا المنح العينية مثل: توفير السكن المريح، تغطية الطاقة الكهربائية والماء الصالحة للشرب



كما عملت ألمانيا بقيادة المستشار أنغيلا ميركل، تمسكت بموقف الدفاع عن استقبال اللاجئين وتقسيمهم بين الدول الأوروبية بنظام الحصص، وأيدها رئيس المفوضية الأوروبية جان كلود يونكر وقال "هي مسألة إنسانية تتعلق بكرامة الإنسان، وبالنسبة لأوروبا هي أيضا مسألة العدالة"، وطالب دول الاتحاد الأوروبي بتقاسم الأعباء واستقبال 110 ألف لاجئ، وتعزيز سياسة عودة المهاجرين واللاجئين إلى بلدانهم. بينما أبدت السويد مرونة كبيرة في التعامل مع اللاجئين في المرتبة الثانية بعد ألمانيا، وبذلك وفرت ألمانيا للاجئين السوريين من خلال السياسة التي اتبعتها قدر لا بأس به من الحقوق الإنسانية الأساسية التي يحتاجها اللاجئ من خلال هذه الاجراءات التي اتبعتها والمشاريع التالية التي نفذتها لتسهيل عملية ادماج اللاجئين السوريين في المجتمع الألماني وتقلل من سلبياتهم .

#### • الإجراءات الألمانية نحو الاندماج (مشاريع وقوانين الاندماج)

حرصت الحكومة الألمانية المتمثلة بسياسة "ميركل" على ادماج اللاجئين من خلال مجموعة من المشاريع، وقرار قوانين دمج للاجئين، والتي من شأنها تسهيل عملية انخراطهم في المجتمع وسوق العمل بالتحديد، والزمتهم بعقوبات في حال تم انتهاك هذه القوانين، فسياسة ميركل لم تأتي عبثاً بل مصلحة قومية، قبل الإنسانية او امتثال للمنظمات الدولية، فهي تترك انخفاض قوى العمل في السوق له آثار سلبية على ازدهار الاقتصاد ونموه، لذلك فإنها تقوم بسد فجوة العجز العمالي لديها من المهاجرين وطالبي اللجوء حيث تستقبل مئات الآلاف من اللاجئين السوريين، فالنقص في العمالة يؤدي إلى انخفاض تمويل صناديق التقاعد والتأمين الصحي وانخفاض المستهلكين والمنتجين للبضائع في السوق المحلية وقلّة دافعي الضرائب.

حيث إن الحكومة الألمانية حرصت في سياستها تجاه اللاجئين السوريين على دمجهم داخل المجتمع الألماني، وكان ذلك على الصعيد الداخلي، فقامت الحكومة الألمانية بعدد من المشاريع ومنها (منظمة أفو الألمانية للعمل على مساعدة اللاجئين وتقديم الدعم لهم، 2022) .

1. مشروع جسر: قامت الحكومة الألمانية لمساعدة اللاجئين في التعرف على الأنظمة والقوانين الألمانية، حال وصول اللاجئين الى البلاد عبر توظيف عدد كبير من المقيمين في البلاد
2. تطبيقات الكترونية لمساعدة اللاجئين على الاندماج: وذلك لتسهيل تقديم معلومات للاجئين حول كيفية الحصول على طلب اللجوء، وتعريف اللاجئين حول امكانية الحصول على عمل أو التدريب المهني، اضافة الى تعريفهم بقيم المجتمع الألماني، والعادات الاجتماعية، مع نصائح إرشادية بخصوص كيفية العيش في ألمانيا لغير الألمان.



3. انشاء منظمات تساعد اللاجئين السوريين على الاندماج في المجتمع الألماني: ظهرت المؤسسات المساعدة، في سبيل ضمان رعاية اللاجئين السوريين ليكونوا قادرين فيه على الاندماج في المجتمع الألماني والتمشي مع قيمه تقاليده ليصبحوا فئة منتجة فعالة
4. ترجمة الدستور الألماني للغة العربية لمساعدة اللاجئين على الاندماج: بهدف تسهيل عملية الاندماج.

### المحور الرابع: استراتيجية المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

جهود المفوضية في تحسين أوضاع اللاجئين السوريين في المجتمعات المضيفة: قامت المفوضية بوضع حد لهذه المعاناة عن طريق وضع خطط واستراتيجيات ما بين عامي " 2015 - 2016 " والتي شملت عدة متطلبات من بينها، ( المفوضية ، 2015 ) :

1. الحماية حيث تم إحصاء 4 ملايين و 670 ألف لاجئ يشاركون في برنامج المساندة النفسية والاجتماعية.
2. تدريب ما يقارب 18 الف لاجئ علي حماية الاطفال في مواجهة العنف الجنسي.
3. الغذاء هناك ما يقارب 2 مليون 337 الف فرد يتلقون مساعدات غذائية من المفوضية وتدريب ما يقارب 50 الف فرد في القطاع الزراعي.
4. التعليم حيث تم تسجيل 830 الف طفل يتراوح أعمارهم ما بين 5 الي 17 سنه في التعليم الرسمي ابتدائي وثانوي وتدريب 41 الف معلم وبناء أكثر من 480 منشأة تعليمية.
5. الصحة حيث تم تدعيم 439 منشأة صحية وتدريب 13 الف موظف في المجال الصحي
6. المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية، واستعادة حوالي مليون و 800 الف لاجئ من الكميات الكافية من المياه الصالحة للشرب.
7. توفير العمل حيث وفرت المفوضية حوالي 1100 مشروع مساند لحوالي 272 الف فرد سوري علي العمل للحصول علي أجر في كافة أنحاء الدول المضيفة.

### إعادة توطين اللاجئين السوريين

تعمل المفوضية لإنجاح نوعين من الحلول، سواء التوطين في دول الملجأ، أو إعادة التوطين في بلد ثالث.





## التوطين في بلد الملجأ

حتى يكون الحل دائما لابد من توفير بعض الشروط وهي، (حورية قاسى ، 2015 ).

- ✓ موافقة حكومة بلد الملجأ: يمكن لدولة الملجأ أن تمنح الجنسية وتقوم بالإدماج، ويمكن ان ترفض إذا رأت في ذلك يشكل تهديدا أساسيا واجتماعيا واقتصاديا عليها.
- ✓ تقبل الدول المضيضة لمخيمات اللاجئين باعتبارهم مجتمع محلي.
- ✓ يجب علي الدول المضيضة تمكين اللاجئين من ممارسة الحقوق الواردة في اتفاقية 1951، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسي والتمتع بجنسية تلك الدول.

واستخلاصا مما سبق نجد أن أغلب الدول لم تمنح هؤلاء اللاجئين جنسيتها ومنحهم كل الحقوق التي أقرتها اتفاقية 1951، وفي هذا المقام نجد ان الدول الاوروبية تتخوف من إدماجهم بسبب النظرة السيئة للمسلمين ونشر الثقافة العربية الاسلامية في مجتمعاتهم.

## إعادة التوطين في بلد ثالث

تقوم الدول باتباع مجموعة من المعايير من أجل تحديد من هم المعنيون بإعادة توطينهم، فالمفوضية تتبع المعايير التي تمكنها من التعرف علي اللاجئين الذين هم بأمس الحاجة لإعادة توطين وهي دائما تعطي الأولوية للفئات الضعيفة كالأطفال والنساء.

وعلي هذا الاساس دعت المفوضية الدول المضيضة لقبول توطين 30 الف لاجئ سوري في نهاية 2014 والتزام الدول بتنفيذ هذا التوطين (حورية قاسى، 2015 ).

## الخاتمة:

من خلال استعراضنا لأزمة اللاجئين السوريين ولجوءهم الي الدول المانحة للجوء، وجدنا أنهم غير مرغوبين في استقباله وذلك راجع ان الدول الاوروبية تتخوف من إدماجهم بسبب النظرة السيئة للمسلمين ونشر الثقافة العربية الاسلامية في مجتمعاتهم ، غير ان الحكومة الالمانية لها هدف اخر من استقبال اللاجئين السوريين في المجتمع الألماني لأسباب تتعلق بأزمات اقتصادية داخلية لذلك سعت السياسة الالمانية الداخلية على محاولة الاستفاداة من العمالة السورية وتقليل سلبياتها قدر الامكان وظهر ذلك في مجموعة المشاريع التي اقرتها الحكومة الالمانية لسهولة ادماج اللاجئين السوريين في المجتمع الألماني ،وقد سهلت هذه الاجراءات من ادماج اللاجئين السوريين داخل المجتمع الألماني ، وعلى الرغم من الجهود المبذولة من المفوضية السامية للأمم المتحدة لمساعدة اللاجئين السوريين في البلدان المختلفة ، غير ان اللاجئين عموما كانوا يعانون من مجموعه من المشاكل التي كانت تعيق تمتعهم بحقوقهم



الانسانية الاساسية في اغلب الاحيان ، وذلك راجع اما لقصور قوانين الحماية الدولية في بعض الجوانب و امور تتعلق بالدول المضيفة ، الامر الذي جعل من قضية اللاجئين وطالبي الحماية الدولية ظاهرة إنسانية، تستدعي الحل خاصة وأن أغلب النصوص القانونية الدولية التي تمنح هذه الحقوق أصبحت حبرا علي ورق ، نتيجة عدم امتثال الدول لهذه الاتفاقيات مما ادى الى يعاني طالبي اللجوء من اوضاع سيئة للغاية في البلد المضيف وهذه الاوضاع التي يعيشها هؤلاء جاءت نتيجة لعدة عراقيل وهي:

- نقص التنسيق بين المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والدول المستقبلة.
- نقص التمويل من طرف الدول والمنظمات الدولية.
- عدم وصول المساعدات المادية والمالية وذلك راجع الي سرقته وبيعها وعدم وصولها لمستحقيها.
- عدم الاستقرار الامني والاقتصادي لبعض الدول المانحة للجوء.
- عدم احترام دول الملجأ لأحكام اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين.

### التوصيات:

توصلنا الي تقديم بعض الاقتراحات التي من شأنها تكثيف الجهود الدولية في سبيل توفير الحماية الدولية للاجئين السوريين:

- علي الدول التي صادقت علي اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين الالتزام التام بأحكامها والعمل علي تنفيذها.
- العمل علي إدماج اللاجئين السوريين في بلد اللجوء في ظل استحالة رجوعهم لأوطانهم وفقا لنص اتفاقية 1951.
- جعل المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أكثر فعالية وإعطائها الشخصية القانونية في متابعة ومقاضاة الدول التي تتعدى علي حقوق اللاجئين التي جاءت بها اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين.

### المصادر والمراجع

#### أولاً: المراجع العربية:

1. احمد ابو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الانسان في إطار منظمة الامم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، القاهرة: دار النهضة، 2008.
2. صلاح الدين جلال، الحق في المساعدة الانسانية، الاردن: دار الفكر الجامعي، 2008.
3. محمد صافي، الحماية الدولية للمشردين قسريا داخل دولهم، القاهرة: دار النهضة، 2004.



4. سليمان أبو ستة، حقوق اللاجئين الفلسطينيين، مركز دراسات الوحدة العربية، 2002.
5. عقبة خضراوي، الاتفاقيات الدولية الخاصة بالقانون الدولي للاجئين، الاسكندرية: مكتبة الوفاق، 2014.

#### ثانياً: الرسائل العلمية:

1. حوري أيت قاسي، تطور الحماية الدولية للاجئين، رسالة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق: جامعة مولود معمري، 2014.
2. عقبة خضراوي، الحماية الدولية للاجئين، رسالة ماجستير في الحقوق، جامعة محمد خضير: بسكرة، 2012.
3. محمد مظهر حريز، القانون الدولي والقانون العراقي وعلاقتهم باللاجئين، رسالة دكتوراه منشورة، جامعة بغداد، 2013.

#### ثالثاً: المقالات العلمية:

1. زهير حسن، الرقابة السياسية الدولية لحقوق الانسان، المجلة العربية للقانون الدولي، 2010، العدد: 104.
2. حميد عبدالغني، الميثاق الدولي لحقوق الانسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، 2013، العدد: 4.
3. احمد ابو الوفا، نظام حماية حقوق الانسان في منظمة الامم المتحدة، المجلة المصرية للقانون الدولي، 2010، العدد: 12.
4. المفوضية، التكلفة الانسانية للحرب، الاتجاهات العالمية، جنيف: سويسرا، 2015.
5. <http://www.unhcr/Arabica.org/53fo4406.html> تاريخ الدخول 2022/2/9 الاربعاء الساعة 6:24 م
6. المفوضية، النداء العالمي، الاردن، 2015، ص1 <http://www.unhr-Arabic.org/53787ec96.html> يوم الاربعاء ساعة 7:00 2022/2/9 م
7. نادية حسن، اللاجئين السوريين: معاناة وحقوق ضائعة، 2013، العدد: 4054.

#### رابعاً: النصوص القانونية:

1. المادة 14، فقرة 1، من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948م.
2. المادة الاولي من إعلان القاهرة حول حماية اللاجئين والنازحين في العالم العربي لسنة 1992م.
3. المادة الاولي من الاعلان العالمي بشأن القضاء علي العنف ضد المرأة، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 104/48 لسنة 1993.
4. المادة 24 فقرة 3 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان 1948.
5. المادة 7 من اتفاقية حقوق الطفل 1989.

